

0709 - حكم الشك في الصلاة وما يلزم له - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السائل سالم من جمهورية مصر العربية اذا صلى الانسان وشك في صلاته ولم يكن عنده غالب ظن فهل يكفي ان يسجد للسهو فقط ام يبني على ما يتقن ثم يسجد للسهو - [00:00:00](#)

هذا في التفصيل ان كان صلى وليس عنده شك. ثم جاء الشك بعد الصلاة ليس عليه عمل. صلاته صحيحة والحمد لله اما اذا كان الشك في الصلاة في اثنائها فينهي بها عن اليقين لا شك ان صلى ثنتين او ثلاث يجعلها ثنتين ثم يأتي بالبقية شكها لثلاثة او اربعة يجعلها ثلاث - [00:00:16](#)

ويكمل ويسبل السهو قبل ان يسلم وهكذا اذا شك سجد واحد او سجدين يسجد الثاني يأتي بالثاني ويبني على اليقين يسجد الثانية هذا اذا كان الوسواس الوسواس عارظ. اما اذا كان يغلب عليه الوسواس يكثر عليه - [00:00:34](#) تكثر عليه الوسواس هذا يطرحها ويبني على ظنه ويعمل بظنه والحمد لله ولا عليه شيء ولا عليه شيء ولا بل يعمل بظنه والحمد لله لان هذا من غلبة العدو عليه - [00:00:49](#)

اكثر عليه عدو الله الوسواس واضاع عليه بصيرته فلا يلتفت اليه ويخالفه ويعاكسه. اما اذا كانت الوصفة عادية انه يبني على اليقين والحمد لله او يبني على غالب ظنه اذا غلب على ظنه شيء فلا بأس - [00:01:01](#)

صلى اثنتين او ثلاث وغالب ظن انها ثلاث هي ثلاث يشفي نفسه بعد السلام اما ان كان عنده تردد ما عنده غلبة الظن يبني على اليقين لا شك ثلاثة او ثنتين يجعلها ثنتين. شك ثلاثة واربعة يجعلها ثلاث. ويكمل ثم يسلي السهو قبل ان يسلم - [00:01:17](#) شكر الله لكم يا سماحة الشيخ - [00:01:34](#)